خارج الفقه

۱-۲-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۷۳

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

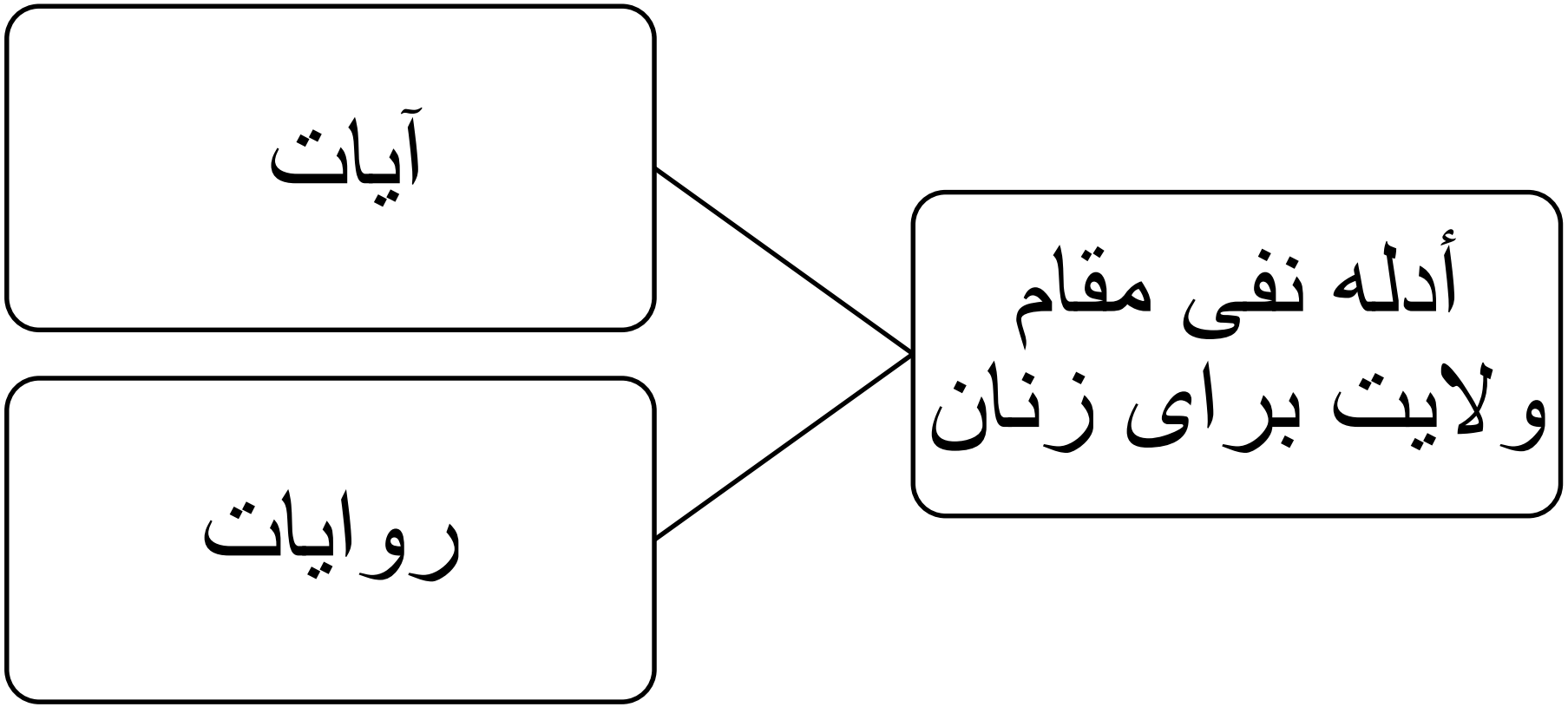
آیات
روایات
أدله نفی مقام ولایت برای زنان

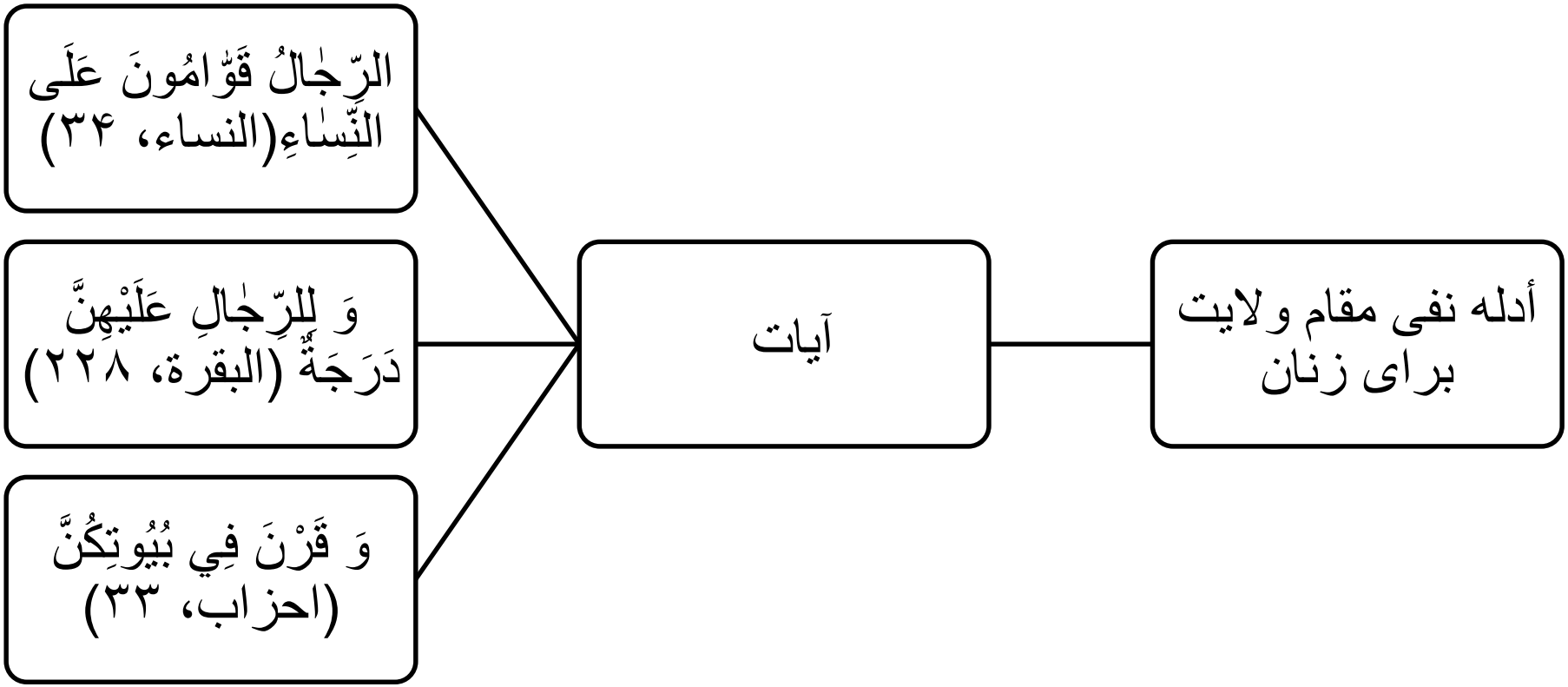
أدله نفی مقام ولایت
برای زنان
آیات
الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ(النساء، ۳۴)
وَ لِلرِّجٰالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ (البقرة، ۲۲۸)
وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (احزاب، ۳۳)

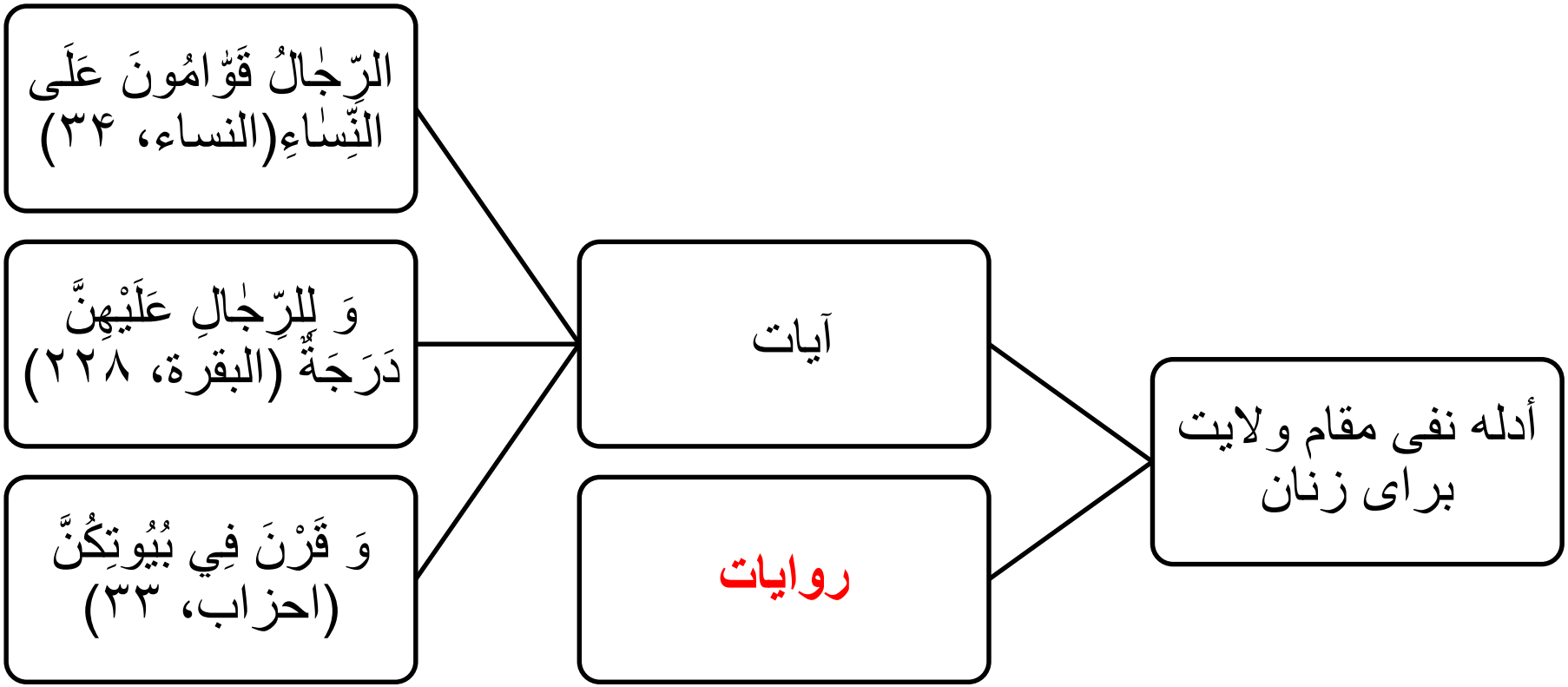
أدله نفی مقام ولایت برای زنان
آیات
روایات
الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ(النساء، ۳۴)
وَ لِلرِّجٰالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (البقرة، ۲۲۸)
وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (احزاب، ۳۳)

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و منها: الذكوريّة
- ، فلا ولاية للامرأة؛ لما دلّ على نقصان عقولهنّ «۱»، و أنّه لا تطيعوهنّ فی حال «۲»، و لا تأمنوهنّ علی مال، و أنّه «۳» لا تملک المرأة ما جاوز أمر نفسها «۴» و أنّه «ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا تولّی القضاء» «۵»،

رسائل فی ولایة الفقیه؛ ص: ۴۳۳

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- (١). نهج البلاغة (صبحى صالح)، خ ٨٠.
- (٢). بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.
- (٣). بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٣.
- (۴). بحار الأنوار ٧٧: ٢١۴ و ٢٣٣ و ١٠٣: ٢٥٣.
- (۵). بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.

رسائل فى ولايۀ الفقيه؛ ص: ۴۳۳

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و أنّه ما أفلح قوم ولّتهم امرأة «۱»، و أنّه شاوروهنّ و خالفوهنّ «۲»، و غير ذلک مما دلّ فحوى أو صريحا على ذلک، و بالأولويّة القطعيّة على قصورهنّ عن هذه المرتبة الجزيلة و المنصب العظيم الذى يتخيّر فى القيام بها ذوى الألباب من الرجال، و يعجز عن وظائفها إلّا من عصمه اللّه الملک المتعال.

رسائل فى ولاية الفقيه، ص: ۴۳۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- هذا، مضافا إلى عدم دليل يدلّ على ولايتها؛ لانصراف الأخبار إلى الرجال، بل هو صريح بعضها و ظاهر آخر. و لو فرض عامّ، فهو لضعف السند و إعراض الأصحاب غير معمول عليه، أو محمولا على الغالب؛ لقلّة من يوجد من النساء من تحصل لها سائر الشرائط من الاجتهاد و غيره.

رسائل فی ولایة الفقیه، ص: ۴۳۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و كيف كان، هذا الشرطَ ممّا لا إشـكال فيـه. و يمكـن دعوى الإجماع عليه أيضا.

رسائل فی ولایة الفقیه، ص: ۴۳۴

ادلة ولاية الفقيه

- ٣٣٤٢١- ٦- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا- فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ- أَوْ تَدَارَى «٣» فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَ الْعَطَاءِ- أَنْ تُحَاكَمُوا «٤» إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ- اِجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا «٥» قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا- فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِياً- وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٣٩

ادلة ولاية الفقيه

- (٢)- التهذيب ٦- ٣٠٣- ٨٤٦.
- (٣)- فى المصدر- تدارى بينكم، تدارؤ، و التدارؤ- التدافع فى الخصومة. (القاموس المحيط- درأ- ١- ١٤).
- (٤)- فى المصدر- تتحاكموا.
- (٥)- فى المصدر زيادة- ممن.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٣٩

ادلة ولاية الفقيه

- «۶» ۱۱ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۳۶

ادلة ولاية الفقيه

- ٣٣٤١٦- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا- بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ- فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ-
- (٧)- الكافى ١- ٦٧- ١٠ و الكافى ٧- ٤١٢- ٥، و الاحتجاج- ٣٥٥.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٣٦

ادلة ولاية الفقيه

- قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ- فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ- وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً- وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَهُ- لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ- وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ- وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ «١»-

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣٧

ادلة ولاية الفقيه

- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ- قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا- وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا- فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً- فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ- فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدَّ- وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَالرَّادِّ عَلَى اللَّهِ- وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۷

ادلة ولاية الفقيه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ «٣».

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣٧

ادلة ولاية الفقيه

- (١)- النساء ٤- ٦٠.
- (٢)- التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٤.
- (٣)- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣٧

ادلة ولاية الفقيه

- ٣٣٤٢٤- ٩- «٣» وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً- قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع-

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٤٠

ادلة ولاية الفقيه

- أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا- فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ «۴»- وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۴۰

ادلة ولاية الفقيه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی کتَاب الْغَيْبَة عَنْ جَمَاعَة عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن قُولَوَيْه وَ أَبِی غَالبَ الزُّرَارِیِّ وَ غَيْرهمَا کُلِّهِم عَنْ مُحَمَّد بْن يعْقُوبَ «۵» و رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۴۰

ادلة ولاية الفقيه

- (٣)- إكمال الدين- ٤٨٤- ٤.
- (٤)- فى المصدر زيادة- عليهم.
- (٥)- الغيبة- ١٧٦.
- (٦)- الاحتجاج- ٤٦٩.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٤٠

ادلة ولاية الفقيه

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٤٠